الجمهورية التونسية

وزارة النقل

الإدارة العامة للنقل البري

كـــــرّاس شـــــروط

يتعلق بتعاطي الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين لنشاط إستغلال مؤسسة لكراء السيارات

الباب الأوّل – أحكـــــام عامـــة

الفصل الأول – يتمثّل نشاط إستغلال مؤسسة لكراء السيارات في كراء سيارات للغير، بسائق أو بدون سائق، معدة لنقل الأشخاص و ذات تسعة مقاعد بإعتبار مقعد السائق على أقصى حد. و يعتبر مؤسسة لكراء السيارات كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس هذا النشاط بصفة دائمة و بغرض الربح.

الفصل 2 – يمكن تعاطي نشاط إستغلال مؤسسة لكراء السيارات من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين. و يتعين على كل شخص يرغب في ذلك الإلتزام كتابيا بمضمون هذا الكراس للشروط و ذلك بإمضائه و إمضاء التصريح الملحق به بعد تعميره و إيداعه لدى المصالح المختصة بالإدارة العامة للنقل البري بالنسبة للذات المعنوية و لدى قابض المالية (المخاطب الوحيد) بالنسبة للشخص الطبيعي وذلك طبقا لأحكام الأمر عـــ2475ـــدد لسنة 2000 المؤرّخ في 31 أكتوبر 2000 و قرار الوزير الأوّل المؤرخ في 2 نوفمبر 2000.

الفصل 3 – يضبط هذا الكراس الشروط التي يتعين إحترامها من طرف كل مؤسسة لكراء السيارات وهو يحتوي على 10 صفحات و 4 أبواب و 21 فصلا.

الفصل 4 –تخضع ممارسة نشاط إستغلال مؤسسة لكراء السيارات إلى التشريع والتراتيب الجاري بها العمل في مجال تنظيم النقل البري ومجـــلة الطّرقات الصادرة بالقانـــــون عـــ71 ـــــدد لسنـــة 1999 المؤرّخ في 26 جويلية 1999 كما تمّ تنقيحها و إتمامها بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 و المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالنقل في المجالات الراجعة إليها بالنظر و هذا الكراس للشروط.

الباب الثاني – شروط تعاطي النشاط

الفصل 5 – لا يمكن تعاطي نشاط إستغلال مؤسسة لكراء السيارات إلاّ من طرف الشخص الطبيعي الذي تتوفر فيه الشروط التالية :

1 – أن لا يكون محكوما عليه بسبب ارتكابه لجناية أو لجنحة بأكثر من ثلاثة أشهر سجنا بدون تأجيل أو بأكثر من ستة أشهر سجنا مع الإسعاف بتأجيل التنفيذ و أن لا يكون قد صدر ضدّه حكم بالتفليس ولم يسترد حقوقه؛

2- أن لا يكون له صفة عون للدولة أو بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو بالجماعات العمومية المحلية أو بالمنشآت العمومية؛
3- أن يكون له مستوى تعليمي لا يقلّ عن سنتين تعليم عالي مكللتين بالنجاح في ميدان التصرف أو التجارة أو الإقتصاد أو الحقوق أو أن يكون له خبرة لا تقلّ عن ثلاثة سنوات كمتصرف بمؤسسة لكراء السيارات أو للنقل العمومي للأشخاص أو بمؤسسة سياحية مرخص لها في نطاق نشاطها بالنقل السياحي، وإن تعذّر ذلك فإثبات تشغيل إطار في مستوى إدارة المؤسسة تتوفّر فيه الكفاءة المطلوبة؛
4- أن يكون مالكا أو مؤجرا عن طريق الإيجار المالي لخمسة وعشرين سيارة على الأقلّ تتوفّر فيها الشروط المنصوص عليها بالقسم الثاني من هذا الباب؛
5- أن يكون مالكا أو مؤجرا لمحلّ يأوي مقر المؤسسة و مستودعا مخصصا لإيواء وصيانة سيارات الكراء و للقيام بالإصلاحات الطفيفة لهذه السيارات؛
6- أن يكون له شبكة وكالات أو نيابات بالجهات التي بها مطار دولي. و يمكن أن يكون ذلك بالإشتراك مع مؤسسات أخرى لكراء السيارات و حسب نظام التمثيل المشترك أو المتبادل؛
7- أن يثبت تشغيل أعوان أكفّاء منخرطين بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.
الفصل 6 - لا يمكن تعاطي نشاط كراء السيارات إلاّ من طرف الذات المعنوية التي تتوفر فيها الشروط التالية :
1- أن لا يكون ممثلها القانوني محكوما عليه بسبب ارتكابه لجناية أو لجنحة بأكثر من ثلاثة أشهر سجنا بدون تأجيل أو بأكثر من ستة أشهر سجنا مع الإسعاف بتأجيل التنفيذ وأن لا يكون قد صدر ضدّه حكم بالتفليس و لم يسترد حقوقه؛
2- أن لا يكون لممثلها القانوني صفة عون للدولة أو بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو بالجماعات العمومية المحلية أو بالمنشآت العمومية؛
3- أن يكون لممثلها القانوني مستوى تعليمي لا يقلّ عن سنتين تعليم عالي مكللتين بالنجاح في ميدان التصرف أو التجارة أو الإقتصاد أو الحقوق أو أن يكون له خبرة لا تقلّ عن ثلاثة سنوات كمتصرف بمؤسسة لكراء السيارات أو للنقل العمومي للأشخاص أو بمؤسسة سياحية مرخص لها في نطاق نشاطها بالنقل السياحي، وإن تعذّر ذلك فإثبات تشغيل في مستوى إدارة المؤسسة لإطار تتوفّر فيه الكفاءة المطلوبة؛
4 - أن يكون موضوعها الإجتماعي أساسا كراء السيارات بسائق أو بدون سائق؛
5- أن تكون مالكة أو مؤجرة عن طريق الإيجار المالي لخمسة و عشرين سيارة على الأقلّ تتوفّر فيها الشروط المنصوص عليها بالقسم الثاني من هذا الباب؛

6- أن تكون مالكة أو مؤجرة لمحلّ يأوي المقرّ الإجتماعي لمؤسسة كراء السيارات ومستودعا مخصصا لإيواء و صيانة سيارات الكراء و للقيام بالإصلاحات الطفيفة لهذه السيارات؛

7- أن تكون لها شبكة وكالات أو نيابات بالجهات التي بها مطار دولي. و يمكن أن يكون ذلك بالإشتراك مع مؤسسات أخرى لكراء السيارات و حسب نظام التمثيل المشترك أو المتبادل؛

8- أن تثبت تشغيل أعوان أكفّاء منخرطين بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

القسم الأول- المؤسسة و عقد الكراء

الفصل 7 – يجب على كل مؤسسة لكراء السيارات :

– أن يكون لها إسم تجاري لا يمكن أن ينجر عنه أي إلتباس مع أي مؤسسة أخرى قائمة الذات؛

– أن تعلّق بمحلات الإستغلال و بمكان بارز للعموم نسخة من التصريح الملحق لهذا الكراس للشروط يكون محررا و ممضى أو نسخة من الترخيص بالنسبة للأشخاص المتحصلين على ترخيص و اللذين لم يقوموا بإيداع تصريح لدى المصالح المختصة بالإدارة العامة للنقل البري؛

– أن تضع تعريفة الكراء على ذمة العموم و تعلقها بأماكن استقبال الحرفاء و أن تحترم هذه التعريفة و تطبقها دون تمييز بين الحرفاء؛

– أن لا ترفض كراء السيارة لحريف عندما تكون موضوعة على ذمة العموم؛

– أن لا تقوم بكـــراء السيارة للحريف عندما تكون هذه السيارة في حالـــــة غير حسنة للاستعمـــــال من حيث النظـــــافة و الصيانة؛

– أن لا تضع، عند الإقتضاء، على ذمّة الحريف إلاّ السائق المرتبط معها بعقد شغل والذي تتوفر فيه الشروط القانونية و تكون له المؤهلات التي تضمن قيامه بمهمّته على أحسن وجه؛

– أن تبرم مع الحرفاء عقد كراء تسلّم الأصل منه إلى المتسوّغ و تحتفظ بنسخة منه. ويجب أن يكون هذا العقد محرّرا بلغتين على الأقلّ احداها العربية و أن ينص بكلّ وضوح على إلتزامات و حقوق كل من الطرفين و يتضمن بالخصوص الإرشادات التالية:

1) التعريف بالمؤسسة : إسم المؤسسة و عنوانها؛

2) رقم عقد الكراء؛

3) هوية المتسوّغ : الاسم و اللقب، تاريخ و مكان الولادة، الجنسية (الأصلية والحالية)، رقم و تاريخ و مكان إصدار بطاقة التعريف، العنوان الرسمي، و عندما يتعلق الأمر بالأجانب رقم و تاريخ و مكان إصدار جواز السفر، تاريخ الدخول إلى التراب التونسي، سبب الإقامة بالتراب التونسي (سياحة، عمل، أسباب أخرى ...)، العنوان بالجمهورية التونسية، الهاتف، رقم و تاريخ و مكان إصدار رخصة السياقة؛

4) هوية السائق (عندما يكون كراء السيارة بسائق) : الاسم واللقب، رقم و تاريخ ومكان إصدار بطاقة التعريف، العنوان الرسمي، رقم و تاريخ و مكان إصدار رخصة السياقة؛

5) رقم تسجيل العربة؛

6) إرشادات تتعلق بالكراء : المكان و التاريخ و الساعة، عدد الكيلومترات بالعداد قبل الكراء، مدة الكراء (باليوم و الساعة) و سعر الكراء؛

7) ختم و تأشيرة المؤسسة ؛

8) إمضاء المتسوغ.

القسم الثاني – السيارات

الفصل 8 – يجب أن يكون دوما لكل مؤسسة لكراء السيارات خمسة و عشرين سيارة تتوفر في كل واحدة منها جميع الشروط المطلوبة طبقا للتراتيب الجاري بها العمل وخاصة الشروط التالية :

– أن تكون معدّة أصلا من طرف الصانع لنقل تسعة أشخاص على أقصى حدّ بإعتبار مقعد السائق؛

– أن تكون لها شهادة تسجيل حاملة لعبارة "عربة مخصّصة للكراء دون سواه و غير قابلة للتفويت إلى غاية ..." ، و يتمّ وضع التاريخ مكان النقاط بإعتبار سنة واحدة إبتداء من تاريخ أوّل إذن بالجولان بالنسبة للسيارات التي لا تتجاوز قوّتها الإدارية 6 خيول و سنتين بالنسبة للبقية؛

– أن تكون حاملة للوحتي تسجيل تستجيب لأحكام الفصل 48 من قرار وزير النقل المؤرخ في 25 جانفي 2000 و المتعلق بتسجيل العربات؛

– أن تكون مرفوقة ببطاقة إستغلال مسلمة من طرف مصالح الإدارة الجهوية بتونس التابعة للوكالة الفنية للنقل البري؛

– أن يجرى عليها فحص فنّي كل ستة أشهر، و تعفى السيارات الجديدة من أوّل فحص فني، و يمكن إجراء فحوص عرضية على كاهل المالك و ذلك بناء على طلب أعوان المراقبة ؛

– أن تكون موضوع عقد تأمين يغطي كافة الأضرار التي قد تحصل للغير وللكاري وللركاب؛
– أن يكون عمرها أقل من ستة و ثلاثين (36) شهرا بالنسبة للسيارات التي لا تتجاوز قوتها الإدارية خمسة خيول؛
– أن يكون عمرها أقل من اثني و أربعين (42) شهرا بالنسبة للسيارات التي تعادل قوتها الإدارية ستة خيول؛
– أن يكون عمرها أقل من خمسة (5) سنوات بالنسبة للسيارات التي تعادل أو تفوق قوتها الإدارية سبعة خيول.

الفصل 9 – يجب أن تكون السيـــارات عند وضعها في الإستغلال لأوّل مرّة جديدة و أن لا يتجاوز سنها شهرا واحدا بالنسبة للسيارات التي لا تفوق قوتها الإدارية ستة خيول و ثلاثة أشهر بالنسبة للسيارات التي تعادل أو تفوق قوتها الإدارية سبعة خيول.

الفصل 10 – لا يمكن التفويت بأي عنوان كان في السيارات المعدة للكراء قبل بلوغ عمرها سنة واحدة بالنسبة للسيارات التي لا تتجاوز قوتها الإدارية ستة خيول و سنتين بالنسبة للسيارات التي تعادل أو تفوق قوتها الإدارية سبعة خيول، و يقع التنصيص على عدم إمكانية التفويت في السيارة خلال المدة المذكورة أعلاه بشهادة التسجيل.

لا يمكن لمؤسسة كراء السيارات التفويت في سيارة معدة للكراء بعد السنّ المذكور أعلاه و قبل السنّ المنصوص عليه بالفصل 8 من هذا الكراس للشروط، إلاّ إذا لا ينجر عن عملية التفويت هذه التخفيض في أسطولها إلى أقلّ من خمسة و عشرين (25) سيارة.

و لا تنطبق هذه الإجراءات على :
– السيارات التي تعرضت لحادث و تبيّن أنها أصبحت غير صالحة نهائيا للاستعمال بعد معاينتها من قبل مصالح وزارة النقل؛
– السيارات التي يتمّ إلغاء و سحب بطاقات إستغلالها تبعا لحرمان المؤسسة نهائيا من ممارسة نشاطها.

القسم الثالث – أساليب تسليم بطاقات إستغلال السيارات المعدة للكراء

الفصل 11 – للحصول على بطاقات إستغلال سيارات معدة للكراء، يتعين على صاحب المؤسسة أو ممثلها القانوني تقديم مطلب في الغرض إلى مصالح الإدارة الجهوية بتونس التابعة للوكالة الفنية للنقل البري، يحمل إمضاءه معرفا به.

الفصل 12 – يجب أن يكون كل مطلب للحصول على بطاقات إستغلال مصحوبا بالوثيقتين التاليتين، و ذلك بالنسبة لكل سيارة :

– شهادة تأمين أنموذج 745 أ؛

– نسخة من شهادة تسجيل السيارة.

و يشترط بالنسبة لمؤسسات كراء السيارات التي لم تباشر بعد ممارسة نشاطها ، تقديم نسخة مطابقة للأصل من التصريح الملحق بكراس الشروط الذي تمّ إيداع نظير منه لدى المصالح المختصّة بالإدارة العامة للنقل البري أو لدى قابض المالية و بالوثيقتين المذكورتين أعلاه و ذلك بالنسبة لخمسة و عشرين (25) سيارة على الأقل تتوفّر فيها الشروط المنصوص عليها بالقسم الثاني من هذا الباب.

الفصل 13 – يقع إصدار بطاقة الإستغلال بإسم المؤسسة إذا كانت شخصا معنويا أو بإسم صاحبها بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.

الفصل 14 – تكون بطاقة الإستغلال صالحة لمدّة محدودة تضبط كما يلي :

– ستة و ثلاثون (36) شهرا بالنسبة للسيارات التي لا تتجاوز قوتها الإدارية خمسة (5) خيول؛

– اثنا و أربعون (42) شهرا بالنسبة للسيارات التي تعادل قوتها الإدارية ستة (6) خيول؛

– خمسة (5) سنوات بالنسبة للسيارات التي تعادل أو تفوق قوتها الإدارية سبعة (7) خيول.

الفصل 15 – يجب أن يكون كل مطلب للحصول على نظير من بطاقة الإستغلال مصحوبا بشهادة ضياع مسلمة من السلط المختصة.

الفصل 16 – عند التفويت في سيارة يجب إرجاع بطاقتها للإستغلال إلى مصالح الإدارات الجهوية التابعة للوكالة الفنية للنقل البري و ذلك مع الملف المتعلق بنقل ملكيتها.

القسم الرابع – المحلات

الفصل 17 – يجب على كل مؤسسة لكراء السيارات أن تحافظ على نظافة محلاتها ويجب أن يكون لها على الأقل :

1) محل يأوي مقر المؤسسة و يحتوي على :

– مدخل مستقل؛

– علامة تحمل إسم المؤسسة؛

– مكتب استغلال مجهز على الأقل بخط هاتفي؛

2) محل لاستعماله كمستودع لإيواء و صيانة سيارات الكراء و للقيام بالإصلاحات الطفيفة لهذه السيارات، يكون مهيئا و مجهزا بجميع اللّوازم لهذا الغرض. و يجب أن يستجيب هذا المحلّ لشروط حفظ الصحة و السلامة و الوقاية من الحريق التي يقتضيها التشريع و التراتيب الجاري بها العمل.

البـــــــــاب الثالث – أحكام مختلفة

الفصل 18 – يتعين على صاحب المؤسسة أو ممثلها القانوني إعلام المصالح المختصة بالإدارة العامة للنقل البري بكلّ تغيير يطرأ على مستوى المؤسسة (المحلات و الإطار المشغل في مستوى إدارة المؤسسة)، و ذلك في أجل لا يتعدى ثلاثين يوما إبتداء من تاريخ حصول هذا التغيير.
و عند تغيير الممثل القانوني للمؤسسة، يتعين على الممثل القانوني الجديد إيداع التصريح الملحق بهذا الكراس للشروط بعد تعميره و إمضائه لدى المصالح المختصة بالإدارة العامة للنقل البري في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تعيينه.
كما يتعيّن عليه إعلام مركز الحرس الوطني أو الشرطة الذي ترجع إليه بالنظر مؤسسة كراء السيارات بكلّ عمليات الكراء و كذلك عمليات التفويت في السيارات المستغلّة من قبلها.

الباب الرابع – المراقبة و العقوبات

الفصل 19 – في صورة ارتكاب مخالفات للتشريع الجاري به العمل في مجال تنظيم نشاط كراء السيارات أو سلامة الجولان على الطرقات، و بقطع النظر عن العقوبات الجبائية أو الجزائية المنصوص عليها بـــ :
– القانون عـــــ77ـــــد لسنة 1985 المؤرخ في 4 أوت 1985 المتعلق بتنظيم النقل البري و خاصة الفصل 20 منه، و كذلك الأمر عـــــ875ـــــد لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 و المتعلق بضبط طرق تطبيق الأحكام المتعلقة بالخطايا الجبائية المنصوص عليها بالفصول 20 و 21 و 22 من هذا القانون؛
– مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عـــــ71ـــــدد لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 كما تمّ تنقيحها و إتمامها بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية

2001 و المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالنقل في المجالات الراجعة إليها بالنظر؛

يمكن أن تتعرض كل مؤسسة لكراء السيارات لإحدى العقوبات الإدارية الآتي ذكرها :
- الإنذار؛
- السحب المؤقت أو النهائي لبطاقة استغلال السيارة؛
- الحرمان المؤقت أو النّهائي من ممارسة نشاط كراء السيارات.

الفصل 20 - تخضع ممارسة نشاط إستغلال مؤسسة لكراء السيارات لمراقبة أعوان وزارة النقل المحلفين لهذا الغرض.

الفصل 21 - يجب على مؤسسات كراء السيارات توفير التسهيلات اللازمة لأعوان المراقبة المنصوص عليهم بالفصل 20 من هذا الكراس للشروط عند قيامهم بعمليات المراقبة و أن تضع على ذمّتهم جميع الوثائق الضرورية لإثبات توفيرها للشروط المطلوبة لممارسة النشاط و خاصة الوثائق التالية :

* نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب المؤسسة أو ممثلها القانوني؛
* نسخة معرفة بالإمضاء و مسجلة من القانون الأساسي بالنسبة للشركات؛
* نسخة من التصريح في الوجود مسلمة من مصالح الجباية؛
* شهادات الملكية أو نسخ معرفة بالإمضاء و مطابقة للأصل من عقود كراء المحلات المستعملة (المقر الإجتماعي و المستودع و الوكالات أو النيابات) ؛
* نسخ معرّفة بالإمضاء و مطابقة للأصل من عقود التمثيل المبرمة مع مؤسسات أخرى لكراء السيارات، عندما لا يكون للمؤسسة محلاّت على ذمّتها عن طريق الكراء أو الملكية بالجهات التي يوجد بها مطارات دولية؛
* نسخ من شهادات تسجيل السيارات المستعملة في الكراء و بطاقات إستغلالها؛
* نسخ معرّفة بالإمضاء و مطابقة للأصل من عقود تشغيل أعوان أكفّاء بمؤسسة كراء السيارات؛
* نسخ من شهادات إنخراط هؤلاء الأعوان بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي؛
* نسخة مطابقة للأصل من الشهادة أو الديبلوم المتحصل عليه تثبت توفّر المستوى التعليمي أو الخبرة المشترطة، و ذلك بالنسبة لصاحب المؤسسة أو ممثلها القانوني أو الإطار المشغّل في مستوى إدارة المؤسسة ؛
* نسخ من عقود كراء السيارات المستغلة.

و يجب على كل سائق سيارة معدّة للكراء أن يستظهر لأعوان المراقبة بأصل الوثائق التالية :

* رخصته للسياقة؛
* عقد الكراء؛
* بطاقة إستغلال السيارة؛
* شهادة تسجيل السيارة؛
* شهادة الفحص الفني؛
* شهادة التأمين؛
* المعلوم الخاص بالاداء على الجولان؛
* إذن من صاحب مؤسسة كراء السيارات إذا كانت السيارة المعدّة للكراء يقودها عون من هذه المؤسسة لغاية صيانتها أو تحويلها من مكان لآخر. و في هذه الحالة يقوم هذا الإذن مقام عقد الكراء.

حرّر في نظيرين باللغة العربية بتاريخ .....

إطلعت عليه و صادقت.

الإمضاء

خاص بالإدارة

تمّ إيداع نظير من هذا الكراس للشروط لدى:

☐ **المصالح المختصة بالإدارة العامة للنقل البري**

☐ **القابض المالي بـــــ.....**

بتاريخ .....

تصريـــــح

إني الممضي (ة) أسفله السيد (ة) .....
صاحب (ة) بطاقة التعريف الوطنية عدد ..... مسلمة بتاريخ .....
و القاطن (ة) بـــ .....
أصرّح بصفتي : (ضع علامة X في المربع المناسب)

☐ شخص طبيعي، صاحب مؤسسة:.....،
الكائن مقرها بـــ .....،

☐ الممثل (ة) القانوني (ة) لمؤسسة (بالنسبة لذات معنوية):.....
.....،
ذات المعرّف الجبائي رقم .....،
و الكائن مقرها الإجتماعي بـــ .....،

بأنني إطلعت و صادقت على كراس الشروط المتعلق بتعاطي نشاط إستغلال مؤسسة لكراء السيارات و بأنّ المؤسسة و صاحبها أو ممثلها القانوني يستجيبان للشروط المنصوص عليها بالكراس المذكور أعلاه.

كما أصرّح بأنّ المؤسسة ستشرع في ممارسة نشاطها إبتداء من تاريخ ..... (بالنسبة للمؤسسات التي لم تشرع بعد في ممارسة نشاطها).

و أتعهّد بإحترام مقتضيات كافة القوانين و التراتيب الجاري بها العمل.

.....في.....

الإمضـــاء معرف به